

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧

بإلحاق بعض إدارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بإصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

قرر :

مادة ١ - يلحق بوزارة الزراعة إدارات الانتاج النباتي، والخدمات الزراعية (مزرعة بهيم) والانتاج الحيواني (مدا محطة الخيول العربية) والبحوث الحشرية، والكيمياء التابعة للهيئة الزراعية المصرية وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية الهيئة المذكورة .

مادة ٢ - ينقل لوزارة الزراعة جميع العاملين المخصصين للعمل بالجهات المشار إليها في المادة السابقة بمراكزهم القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار وتنقل الدرجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم بميزانية الهيئة الزراعية المصرية إلى ميزانية وزارة الزراعة .

مادة ٣ - يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات المقتضية لأحكام هذا القرار وله أن يحدد العاملين الذين يتقرر نقلهم إلى وزارة الزراعة تنفيذاً لأحكام المادتين السابقتين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦٧

بتفويض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بضم ما يرى ضمه من البساتين التابعة للهيئة العامة للانتاج الزراعي إلى مصلحة البساتين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعي والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير الزراعة والإصلاح الزراعي في ضم ما يرى ضمه من البساتين التابعة للهيئة العامة للانتاج الزراعي إلى مصلحة البساتين بوزارة الزراعة وما يستتبع ذلك من نقل العاملين ووظائفهم ودرجاتهم والمبالغ المخصصة لإدارتها بميزانية الهيئة المذكورة إلى الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٧

بضم جميع محطات غرابة التقاوى التابعة لوزارة الزراعة والمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني إلى الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل لوزارة الزراعة وإصلاحها جميع محطات غرابة التقاوى التابعة لوزارة الزراعة والمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني إلى الهيئة الزراعية المصرية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد / عبد المحسن أبو النور وزيراً للدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد المحسن أبو النور ، وزيراً للدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٧ (٥ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضم محطات غربلة التقاوى بطنطا والمنيا التابعان لوزارة  
الزراعة وجميع محطات غربلة التقاوى التابعة للمؤسسة المصرية العامة  
للأثمان الزراعي والتعاوني إلى الهيئة الزراعية المصرية .

مادة ٢ - تنقل إلى ميزانية الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية  
(١٩٦٧/١٩٦٨) جميع الإسهادات المدرجة بميزانتي وزارة الزراعة والمؤسسة  
المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني لمحطات غربلة التقاوى المشار  
إليها في المادة السابقة وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بالعاملين  
بها .

مادة ٣ - يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي قراراً بتحديد  
العاملين الذين ينقلون من وزارة الزراعة ومن المؤسسة المصرية العامة  
للأثمان الزراعي إلى الهيئة الزراعية المصرية .

### رياسة الجمهورية

استدراك - نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٧٠ "تاج" بتاريخ ٣٠ يولييه سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ يفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم :

الاسم	صحة الاسم
(١٢) فؤاد السيد أبو العلي وعائلته .	(١٢) فؤاد السيد عبد العلي وعائلته .
(١٧) عزت عبد الرحمن الشيخ وعائلته .	(١٧) عزت عبد الرحمن الشيخ وعائلته .
(٢٧) عبد الله شعبان تقيان وعائلته .	(٢٧) عبد الله شعبان غضبان وعائلته .
(٢٨) حامد حماد وشهرته حمد بولان وعائلته .	(٢٨) حمد حامد حماد وشهرته حمد بولان وعائلته .
(٥٥) أنور مرصى جاد وعائلته .	(٥٥) أنور موسى جاد وعائلته .
(٧٤) علي علي عبد العال وشهرته علي المشهور وعائلته .	(٧٤) علي علي عبد العال وشهرته علي المشهور وعائلته .
(٨٣) توفيق اسماعيل حسب الله وشهرته ابن المنجد وعائلته .	(٨٣) توفيق اسماعيل حسب الله وشهرته ابن المنجد وعائلته .
(٩٣) عبد الفضيل عبيد سليمان وعائلته .	(٩٣) عبد الفضيل عبيد سليمان وشهرته أبو صتر وعائلته .
(١٠٢) خليفة قاسم عبد المجيد وعائلته .	(١٠٢) خليفة قاسم عبد المجيد وعائلته .
(١٥١) عايد سليمان سالمى أبو سييله وعائلته .	(١٥١) عايد سليمان سالمى أبو سييله وعائلته .